الدفع فيلزمه ولا ينافي ذلك قوله الآتي ولا باس ان يتقدم
الناس الامام اي لا خروج ذلك قوله وبه خرج وادي
المحسر الخ اي شرطه المعروف مما مر وانما يسن التاخير
لمن اراد المضي الى مزدلفة كما اخذه الاسنوي من
التعبير واعتمده ومقتضاه انه لو اراد الاقامة بعرفة
او عرج عن المزدلفة لمحل اخر لم يسن له التاخير وهو
ظاهر ان خرج وقت الاختيار قبل وصوله الى المزدلفة
لما يأتي من انه لا يسن التاخير الا اذا لم يخش فوت
وقت العشاء الاختياري فتنبه من ذلك ان انما يسن
لمن اراد المضي الى المزدلفة قبل خروج وقت الاختيار
قال بعض المتاخرين وانما يسن ايضا ان اراد الصلاة
بمزدلفة جماعة للاتباع وفيه وقفة قوله وهو بين
العلمين اللذين هما حد الحرم الخ قال في تهذيبه المازمان
جبلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريق هذا معناهما
عند الفقهاء وقولهم على طريق المازمين اي الطريق التي بينهما
فكلامه هنا محمول على ان الطريق المذكورة كما اتفا بين
المازمين هي بين العلمين اللذين هما حد الحرم من هذه
الجهة لا انها انما تذكر بتثنية العلمين لتعريف تلك الطريق
لا لطلب الذهاب بينهما لخصوصهما ويدل لذلك قوله السابق
منتهى الحرم من هذه الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى
المازمين

وظن الوصول البعاص

١٦١

المازمين فانه صرح بان العلمين ليسا في نفس المازمين وانما نصبا
عند منتهاهما اي قريبا منه وبه علم انه لا مخالفة بين كلام
المصنف هنا وقول المحب الطبري المازم المضيق بين الجبلين
ومراد الفقهاء هنا الطريق التي بين الجبلين وهما جبلان بين
عرفة ومزدلفة بينهما طريق ما اذا اطلق عليهما لفظ التثنية
لا ان في الطريق انعطافا كالطريقين وكلاهما بين جبلين
او يقول الحلق على الجبلين ذلك لاكتنافهما تلك الطريق
المجاورة وذكر جابر انهم ان قولهم جاء ذكره النووي
غريب وعلى جملة العوام على المزاحمة بين العلمين وليس
لذلك اصل والطبري المتقدم منه جهة عرفة ذلك وذكر كلام المذكور
ليس في محله قوله ما بين مازمي عرفة غير منتهى
الشافعي والازرقي وغيرهما وما اقتضاه هو من اضافة المازمين
لعرفة وانفصال المزدلفة بها غير مراد قطعا لما يأتي من
ان مزدلفة بينها وبين كل من عرفة ومنى فرسخ وللفور التقي
الفاسي ان بينها وبين العلمين اللذين هما حد عرفة اثني عشر
الف ذراع وثلاثة وتسعين ذراعا بتقديم التاء وثلاثة اسباع ذراع
بذراع البد انتهى وهذا ابنا على ان المراد ثلاثة الاف ذراع
بزيد على ما ذكره المصنف وغيره من ان بينهما فرسخا هو ثلاثة اميال
واما على المشهور عند الفقهاء من ان الميل ستة الاف ذراع
فهو ينقص عن الفرسخ بثلث فتنقص كما يأتي توضيحه في حدود
الحرم ان مرادهم هنا بالاميال والفراسخ التقريب على القول
بان الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع لانه الذي يصح عليه ما